النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية
دراسة في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

أ.م.د.زمن غازي جعفر
جامعة النهرين/كلية الحقوق

Abstract

Institutions of Guaranteeing bank deposits (hereinafter the I.G.B.D) have been arisen as a result of financial crisis and the collapse of large commercial banks. The main purpose of establishing the I.G.B.D is to reinforce the confidence in banking business and protecting the property of depositors. The U.S.A was one of the first countries in the realm of adopting this system, and thus, the federalist insurance fund has been established to maintain this consideration. While Lebanon became the first Arabic country in the adoption of this system as a result of the cease of payment by one of its banks. The I.G.B.D in all countries, which enacted legislation for covering this activity, achieves prophylactic and remedial function by securing the repayment of the deposits in the case of the failure of bank concerned in fulfilling his obligation, and, thus, this activity takes the shape similar somehow to insurance.

This matter has attracted the attention of Iraqi legislator as a result of the existence of trillions of Iraqi Dinars outside the scope of Banking cycle, which are traded in the parallel market and might be, in some circumstances, extremely difficult for administrative bodies to exercise their control on these payments, with a view to create confidence in the banks' business. Accordingly, the Iraqi Regulation of Guaranteeing banking deposits No. (3) of 2006 has been enacted in order to develop the banking sector. Unfortunately, several legislative loopholes have been noted on this legislation, as a result of comparing it with other legislation such as the law of Lebanon and Jordan. For example, the aforementioned Regulation has not dealt with the matters concerning how to manage these institutions. Moreover, the Regulation has not tackled other matters and contained a reference only that the resort must be made to the Private Banks Act No.94 of 2004 in settling these matters. For all of the above reasons, the current legislation requires undertaking a reform by the lawmaker concerning several issues, and inserting new provisions. The aforesaid issues have been highlighted in this article.

The researcher

المقدمة

ادت الازمات المالية التي عصفت العالم الى ظهور مشكلة لم تكن معروفة سابقا تمثلت بإفلاس العديد من المصارف التجارية وتوقفها عن رد ودائع مودعيها مما كشف عن عجز النظام المصرفي في عديد من الدول وادى الى انهيار ثقة الجمهور وهو امر مرده سلبا على اقتصادات الدول لذلك كانت الولايات المتحدة الامريكية اول من عرفت نظام ضمان الودائع المصرفية والذي يعد تامينا في واقعه على ودائع المودعين ضد خطر افلاس المصارف ،وعلى صعيد الدول العربية كانت لبنان اول دولة عربية تبنت هذا النظام على اثر توقف بنك انترا عن الدفع فاضطرت السلطة التشريعية في لبنان تحت تأثير الراي العام الى سن قانون خاص لدفع مستحقات المودعين في هذا البنك عام ١٩٦٦ وبعد ذلك وضعت اول قانون لإنشاء مؤسسة وطنية تعنى بعملية ضمان الودائع المصرفية عند توقف المصرف عن الدفع فكان قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار رقم ٢٨لسنة ١٩٦٧ ،ثم حذت الدول الاخرى حذوها ادراكا منها لأهمية هذا الموضوع حيث يمثل هذا النظام خير داعم للنشاط المصرفي الذي يعد دعامة الاقتصاد في اي بلد وبذلك يطمئن المودع الى ودائعه بانها سترد اليه حتى في حال انهيار المصرف ،لذلك تعد تشريعات ضمان الودائع المصرفية حديثة الى حد ما وعادة ما ترتبط المؤسسات التي انشات بموجبها مع السلطة النقدية في البلد كونها هي المعنية والجهة الرقابية على جميع المصارف .

اهمية البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على دور مؤسسات ضمان الودائع المصرفية من خلال التشريعات التي اسستها وما رسمته من سياسة في خدمة القطاع المصرفي وازدهاره في سبيل بيان اهمية تشريع القوانين الخاصة بهذه المؤسسات لدعم القطاع المصرفي في العراق الذي يعاني من تدهور الثقة به نتيجة لتوقف بعض المصارف الاهلية عن الدفع اضافة الى الاوضاع السياسية والامنية غير المستقرة والتي ابعدت المودعين عن هذا القطاع ، وادراكا من السلطة النقدية في العراق لهذا الموضوع متمثلة بالبنك المركزي العراقي باعتباره الجهة الرقابية على جميع المصارف في العراق الاهلية والحكومية فقد قدم مشروع قانون ضمان الودائع المصرفية لإنشاء شركة لضمان الودائع المصرفية وقد كان له ذلك حيث صدر نظام ضمان الودائع المصرفية رقم(٣) لسنة ٢٠١٦ والذي اسس لأول مرة في تاريخ العراق لشركة ضمان الودائع المصرفية وبين قواعد تأسيسها وادارتها واهدافها التي تتمثل بحماية القطاع المصرفي والمحافظة على حقوق المودعين وزيادة الوعي المصرفي ولكل ذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع في ظل التشريعات المقارنة والقانون العراقي للوقوف على مدى تنظيم المشرع العراقي لهذا الموضوع وما اثر ذلك على الاقتصاد الوطني.

مشكلة البحث:

نحاول من خلال هذه الدراسة الاجابة عن مجموعة من التساؤلات تتمثل بالاتي :

١- ما هو تعريف شركة ضمان الودائع المصرفية وماهي طبعتها القانونية ،هل هي شركة مساهمة خاصة ام مختلطة ام عامة على اعتبار انها لا تهدف الى تحقيق الربح ابتداء؟

٢- ماهي خصائص هذه الشركة التي تميزها عن غيرها من الشركات المساهمة الاخرى ؟

٣- كيف تؤسس هذه الشركة في القوانين المقارنه والقانون العراقي ؟وما مدى كفاية قواعد قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لتأسيسها؟

٤- كيف تدار هذه الشركة ومن هي الجهة التي تتولى ادارتها ورسم سياستها لتحقيق اهدافها؟ وهل تخضع للرقابة وان كان الامر كذلك من هي الجهة التي تراقب عليها ؟

٥- كيف تدفع تعويضات المتضررين من المودعين ومتى ؟وماهي الية واجراءات

التعويض؟
٦- ماهي الودائع المشمولة بهذا الضمان والتي يمكن ان تعوض عنها شركة ضمان الودائع المصرفية ؟

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الواردة في القانون العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث كالتشريع اللبناني والتشريع الاردني والتي وردت صراحة او ضمنا لتنظيم الموضوع وسواء كان ذلك في تشريعات الضمان او قوانين الشركات والتجارة .

خطة البحث :

قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث للإلمام بجميع تفاصيل الموضوع مع الابتعاد قدر الامكان عن الاطالة والتكرار فبينا في المبحث الاول مفهوم شركة ضمان الودائع المصرفية وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين ،خصصنا المطلب الاول لبيان التعريف والخصائص ثم تطرقنا في المطلب الثاني الى وظائف هذه الشركة وطبيعتها القانونية .

اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان كيفية تأسيس وادارة شركة الضمان الودائع المصرفية مقسمين اياه الى مطلبين ،نتناول في الاول تأسيس الشركة والمطلب الثاني خصصناه لبحث الجهاز الاداري والرقابي للشركة .

واخيرا تناولنا في المبحث الثالث تقدير قيمة التعويض وبيان اجراءاته ،وقد بحثنا تقدير قيمة التعويض في المطلب الاول وبينا اجراءاته في المطلب الثاني .

المبحث الاول

مفهوم شركة ضمان الودائع المصرفية

للوقوف على مفهوم هذه الشركة وطبيعتها لا بد من بيان معالمها ويكون ذلك عن طريق تعريف هذه الشركة وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية ووظائفها ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تعريف الشركة وخصائصها ونخصص الثاني لبيان طبعتها القانونية .

المطلب الاول

تعريف شركة ضمان الودائع المصرفية وخصائصها

اولا: تعريف شركة ضمان الودائع المصرفية

لم يرد في التشريعات التي نظمت موضوع ضمان الودائع المصرفية تعريفا مباشرا لهذه المؤسسة او الشركة باختلاف مسمياتها فقد اسماها المشرع اللبناني بالمؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار وكذلك اسماها المشرع الاردني بمؤسسه ضمان الودائع المصرفية في حين اسماها المشرع العراقي بشركة ضمان الودائع المصرفية ،ولذلك انبرى شراح القانون لمحاولة وضع تعريف لهذه المؤسسة او الشركة من خلال النصوص القانونية التي نظمتها فقد عرفت هذه المؤسسات انها "نظام تتجمع فيه المؤسسات المالية (المصارف) مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسه لتامين وضمان الودائع وحيث تقوم هذه المؤسسات المالية بوضع السياسة الخاصة بالنظام وذلك بحكم انهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله وفي حال اذا ما تعرض احد اعضاء هذا النظام الى ازمه ماليه فان هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتحويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين اذا لزم الامر "[1]، ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يبين طبيعة هذه المؤسسة بل ذهب الى تسميتها بالنظام وهذا النظام ينشا من اشتراك المصارف فيه ويكونون مؤسسه هم من يضعون طرق ادارتها ويرسمون سياستها وهذا محل نظر اذ ان هذه المؤسسات تؤسس بقانون خاص تضعه السلطة التشريعية او التنفيذية في البلد كما ان هذا التعريف اوضح ان هذه المؤسسة تجد الحل المناسب اذا ما تعرض احد الاعضاء الى ازمه ماليه وقد يكون اخر الحلول دفع التعويضات للمودعين لذلك بين هذا التعريف ان نشاط هذه الشركة هو نوع من التامين التبادلي على اعتبار ان هذا الاخير هو اتفاق بين الافراد المعرضين لخطر يتعهدون فيه بالاشتراك جميعا في تحمل عبء الخسارة التي تلحق باي منهم نتيجة تحقق الخطر كما انه ركز على الدور الوقائي للمؤسسة ولم يحصر غرضها بتعويض المودعين ، في حين عرفها اخرون بانها "التنظيم الاداري الذي يهدف الى زيادة الثقه بالمصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تحتفظ بمدخرات افراد المجتمع ويمكن لهذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها واستثمارها لصالح المجتمع ويعتمد هذا التنظيم الاداري على اشتراكات اعضائه من المصارف كما يعتمد على دعم الدولة له وعموما فهو لا يهدف الى تحقيق الربح "[2]، ونلاحظ ان هذا التعريف اكثر انطباقا على مفهوم هذه المؤسسه او الشركة فركز على غرض الشركة وهو حماية الثقه بالقطاع المصرفي الا انه اشار الى مصطلح المؤسسات الماليه الاخرى التي تحتفظ بمدخرات الافراد في حين ان هذه الشركة تضمن فقط الودائع المصرفية ولا تضمن عمل الجهات الاخرى التي تؤدي نفس الغرض ، كما ان هذا التعريف اشار الى امكانية استثمار المؤسسة او الشركة لأموالها بما يعود بالنفع

على المجتمع وكذلك بين ان راس مال هذه المؤسسة يتكون من مساهمات المصارف بالاضافه الى دعم الدولة وان غرض المؤسسة تحقيق النفع العام وليس تحقيق الارباح .

---

[1] رافت علي الاعرج ، مدى اهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي ، رسالة ماجستير ،كلية التجاره ،جامعة فلسطين ،٢٠٠٩ ،ص ٣١

[2] احمد عثمان ابا بكر ، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية ، الطبعه الاولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،٢٠٠٠،ص ٢٨.

ولذلك يمكن القول ان شركة ضمان الودائع المصرفية هي الشركة التي تمارس نشاط التامين على الودائع المصرفية لحماية المودعين وتدعيم الثقة بالقطاع المصرفي لتحقيق النفع العام ويتكون راس مالها من مجموع المساهمات المدفوعة من المصارف والدولة وتلتزم المصارف بدفع الاقساط مقابل التزام المؤسسة بتعويض المودعين اذا تعرض المصرف لخطر التوقف عن الدفع اضافه الى مهام وقائية اخرى قد تضطلع بها هذه المؤسسة ، ولذلك فان محل التامين المقدم من هذه الشركة هي الودائع المصرفيه [١]وتمثل الودائع المصرفية نقطة البدء واساس عمل المصارف فهي العملية الاولية اللازمة لنشاط المصرف حتى يستطيع بدء نشاطه التجاري فهي توفر له ما يتمتع به من ثقة وائتمان لدى العملاء وهي التي تغذيه بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعه.

والمصرف اذ يتصرف بهذه الودائع ي الاغراض المخصصة وتمويل المشروعات عليه ان يحتاط في الوقت نفسه ضد خطر اقبال عدد كبير من المودعين لاسترداد ودائعهم [٢] ونتيجة لذلك ظهرت هذه المؤسسات التي تستطيع انقاذ المصارف والمودعين بنفس الوقت عن طريق نظام الضمان الذي تقوم عليه وعلى هذا الاساس يتبين لنا ان شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة تمارس نشاط التامين على الودائع المصرفية للأفراد والهيئات المودعة لدى المصارف وتدفع التعويضات في حالة توقف المصرف عن الدفع حيث ان الية الضمان الذي تقوم عليه هذه الشركة تهدف الى حماية ودائع الزبائن وتعويضهم كليا او جزئيا من خلال مساهمات المصارف المكونة لهذه الشركة اذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودع لدية .

ولذلك فان نشاة هذا النوع من الشركات او المؤسسات على اختلاف مسمياتها في التشريعات المنظمة لها مهم جدا لكونه يشجع ويحمي الثقة بالمصارف من جهة ويحمي المودعين من جهة اخرى وهذا ما دعا اغلب المشرعين الى تبني هذه المؤسسات وتنظيمها ومنهم المشرع العراقي حيث صدر نظام ضمان الودائع المصرفية رقم(٣) لسنة ٢٠١٦ والذي خول في مادته الاولى البنك المركزي العراقي في منح اجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس حسب احكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل [٣]، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني حيث اصدر القانون رقم٢٨ لسنة ١٩٦٧ وهو قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وتكونت بموجبه مؤسسة مختلطة تمارس نفس الغرض[٤] وقد التفت الى هذه المساله ايضا المشرع الاردني فاصدر قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ ونص في المادة (٤/ا) منه على انه (تنشا في المملكة مؤسسة تسمى مؤسسة ضمان الودائع تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري...).

ثانيا : خصائص شركة ضمان الودائع المصرفية

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص والتي يمكن ايجازها بالاتي :

١- انها شركة مؤسسة بقانون خاص:

---

[١] تعرف الودائع المصرفية انها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسلئل الدفع ويلتزم المصرف برد هذه الوديعة الى المودع عند الطلب او حينما يحل الاجل كما يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة – د.عبد الرزاق الهيتي المصارف الاسلامية بين النظريه والتطبيق ،الطبعه الاولى ،١٩٩٨ ،ص ٢٥٨ – د. غريب الجمال المصارف والاعمال المصرفية ، دار التحاد العربي للطباعه ، القاهرة ، ص ٣٦- د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مكتبة النهضه العربية ، ١٩٨٨، ص ٢٥

[٢] د.يعقوب يوسف صرخوة ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ، الطبعة الثانية،١٩٩٨، ص ٢٠

[٣] نصت المادة الاولى من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي على انه (للبنك المركزي العراقي ان يمنح اجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧)

[٤] نصت المادة (١٢) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني على انه (تنشا مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان تعلرف هذه المؤسسة باسم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ...)

تتميز هذه الشركة انها وفي كل التشريعات التي نظمتها اسست بموجب قانون خاص بها كقانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٦٧/٢٨ لسنة ١٩٦٧ وقانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الاردني رقم (٣٣)لسنة ٢٠٠٠، اما المشرع العراقي فقد وضع نظاما بين فيه طبيعة وبعض احكام هذه الشركه واخضعها في التاسيس لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ وهذا محل نقد لان التشريع العادي يعتبر اكثر اهمية من النظام وهذا لا يتلائم مع اهمية الموضوع فالنظام هو اقل مرتبة من القانون حيث يعتبر من التشريعات الفرعية وهو ادنى انواع التشريعات وتصدره السلطة التنفيذية عادة لتيسير تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ويوضع لتوضيح اقتضاب التشريعات او الاجراءات التي تستلزمها هذه التشريعات وتخول السلطة التنفيذية في وضعه لتخفيف العبئ على عاتق السلطة التشريعية حتى لا تشغل نفسها بتشريعات ثانوية والخوض في دقائق الامور [١] ،وكان الاحرى بالمشرع العراقي ان يسن تشريعا خاصا بهذه الشركة ويجعل منه شاملا لتنظيمها وتأسيسها بدلا من هذا الشتات وتلافيا للإشكاليات القانونية بخصوص التأسيس والجهات المختصة بذلك.

٢- انها تمارس نشاطا تامينيا :

ان الغرض من انشاء هذا النوع من الشركات هو تغطية خطر حالة انعدام الودائع اي عندما تتوقف المصارف عن الدفع وحماية المودعين الذين من الممكن ان يتعرضوا لخطر عدم رد ودائعهم ،لذلك ان فكرة هذه الشركة قائمة على نفس فكرة شركات التامين فكانما تكون هي بمثابة المؤمن والمصارف بمثابة المؤمن لهم والمودعين هم الطرف المستفيد والخطر يتمثل بتوقف المصرف عن الدفع وتعرضه للافلاس ،ولذلك نحد ان من اهم مصادر تمويل هذه الشركات هي مساهمات المصارف والتي تحدد بقرار من السلطة النقدية وقد نصت التشريعات المقارنه على ذلك فالمادة (١٥) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني نصت على انه (على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان ان تدفع للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع رسما سنويا ....) وكذلك نص المادة (١٢) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني (مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يدفع البنك رسم اشتراك سنوي الى المؤسسة ...)ونلاحظ ان التشريعات المذكورة قد استخدمت مصطلح رسم اشتراك سنوي الا ان هذا لايعني عدم اعتبار نشاطها نشاطا تامينيا فهي قد انشات اساسا لتغطية مخاطر عدم رد الودائع في المصارف نتيجة افلاسها .

في حين نجد ان المشرع العراقي استخدم مصطلح (بدل التامين) بشكل صريح في نص المادة (٣/٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية حيث جاء بالنص (اذا تاخر المصرف المساهم عن دفع مبلغ مساهمته في راس مال الشركة وبدل التامين الشهري ...) [٢] وقد حدد المشرع العراقي ان الدفع يكون شهريا بخلاف التشريعات المقارنة حيث الزمت المصارف بدفعه سنويا كما انه استخدم مصطلح التامين لابراز طبيعة نشاط هذه الشركة .

٣- تمثل هذه الشركة حلقة وصل بين السلطة النقدية في الدولة والمصارف :

نصت التشريعات محل البحث على ارتباط هذه الشركة بالسلطة النقدية في الدولة والمتمثلة بالبنك المركزي بشكل ما ،فالمشرع اللبناني اوجب ان تودع جميع اموال المؤسسة لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة [٣] كما ان نسبة المساهمة في راس المال يجب ان تدفع الى مصرف لبنان [٤] ، اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد جعل ادارة هذه الشركة والاشراف عليها يكون من قبل مجلس ادارة برئاسة محافظ البنك المركزي الاردني وعضوية احد نوابه بالاضافة الى اعضاء اخرين كما ان للمصرف المركزي الاردني ان يزيد رسم الاشتراك السنوي حسب

---

[١] عبد الباقي البكري وزهير البشير ،المدخل لدراسة القانون ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة بغداد ،بيت الحكمة،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،ص ٩٤-٩٥

[٢] وكذلك نصت المادة (١/٤) من النظام على انه (١- يدفع المصرف المشمول باحكام هذا النظام بدل تامين شهري ....)

[٣] د.الياس ناصيف ،موسوعة الوسيط في قانون التجارة ،الجزء الخامس ، عمليات المصارف نالجزء الثاني ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،٢٠٠٨،ص ٤٣.

[٤] ينظر نص المادة (١٢) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني رقم ٦٧/٢٨ لسنة ١٩٦٧

درجة المخاطرة للمصرف المساهم[١] ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي فقد ربط ابتداءا هذه الشركة بالمصرف المركزي العراقي حيث جعل من الاخير الجهة المختصة بمنح الترخيص لهذه الشركة [٢] كما ان تحديد نسبة مساهمة المصرف في راس مال الشركة يحدد بقرار من ادارة البنك المركزي العراقي [٣] بالاضافة الى صلاحيته بتعديل نسب التعويضات التي تدفع للمودعين حيث نصت المادة (٢/١٣) من النظام على انه (للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة تبعا للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة) ، اضافة الى مواطن اخرى كثيرة تثبت هذه الصلة بين الشركة والبنك المركزي العراقي هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تمارس هذه الشركات ادوارا وقائية وعلاجية تهدف بالعموم الى حماية القطاع المصرفي من حيث قدرتها على الدفع ورد الودائع الى اصحابها فهي اذن قائمة على فلسفة التكامل بين الجهاز المصرفي من جهة وبالتلي المودعين الذين سيحصلون على فوائد اقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة والسلطة النقدية من جهة اخرى [٤]

٤- انها شركة موجهة لحماية صغار المودعين وتدعيم الثقة بالقطاع المصرفي :

الغاية من انشاء هذه الشركات بالنص الصريح للتشريعات التي نظمتها هو حماية صغار المودعين بتعويضهم في حالة فشل المصرف في رد ودائعهم وبالتالي يزداد اطمئنانهم للقطاع المصرفي وتتحرك عجلة الاقتصاد الوطني [٥] وقد نصت التشريعات المقارنة وكذلك التشريع العراقي على هذه الخصيصة[٦]

٥- الطابع غير الربحي :

تتميز هذه الشركات بانها اسست لاغراض غير تجارية فهي لا تستهدف الربح وانما كانت الغاية الاساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى الجمهور المودعين بالنظام المصرفي وتحقيق الاستقرار له لتقوم المصارف بدورها بقدرة وكفاءة .

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية ووظائفها

نتناول في هذا المطلب فكرتين اساسيتين وهما الطبيعة القانونية لهذه الشركة والوظائف التي تضطلع بها

اولا : الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية :

اختلفت التشريعات فيما بينها في توصيف هذه المؤسسة التي تمارس نشاط التامين على الودائع المصرفية وكذلك مسمياتها ،فقد اعتبرها المشرع اللبناني مؤسسة مختلطة وتمول باشتراكات سنويه الزامية من المصارف والدولة مناصفة وتودع جميع اموالها لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة [٧] وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني الذي اعتبرها مؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ويتولى الاشراف عليها البنك المركزي الاردني [٨]

---

[١] ينظر نص المادتين (٦-١٢) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠

[٢] ينظر نص المادة الاولى من نظان ضمان الودائع العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

[٣] ينظر نص المادة (٢/٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

[٤] مقارنة انظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
http://dif.gov.ly/?p//70

[٥] هناك ما يقارب (٣٤) ترليون دينار عراقي خارج الدورة المصرفية يتم تداولها في اقتصاد مواز يصعب السيطرة عليه وتحريكه في اتجاه تنمية البلد ،للمزيد تنظر المقالة المنشورة على الموقع الالكتروني التالي : www:/hgnrttv.com

[٦]ينظر نص المادة (١٢) من القانون اللبناني والمادة (٥) من القانون الاردني والمادة (١/٦) من نظام الضمان العراقي

[٧] بيار صفا ، التنظيم المصرفي في لبنان ،مسؤولية الصيرفي ، بدون سنة طبع ،ص ٣٣٢، د.الياس ناصيف ،الجزء الثاني المصدر السابق ،ص ٤٤

[1] اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اعتبرها شركة مساهمة تخضع في تأسيسها لاحكام قانون الشركات العراقي النافذ [2] مع العرض ان هذا النظام قد وضع استنادا الى صلاحيات البنك المركزي العراقي التي نص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ [3] الا الا ان تسمية المشرع لها واخضاعها لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنظيمها على شكل شركة مساهمة يثير العديد من التساؤلات فهل هذه الشركة تعد شركة مساهمة خاصة ام مختلطة ؟

الشركة المساهمة كما عرفها المشرع العراقي هي الشركة التي تتالف سواء كانت خاصة ام مختلطة من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها[4] ، كما ان الشركة الخاصة في القانون العراقي هي ما تتكون باتفاق بين شخصين او اكثر من غير قطاع الدولة براس مال خاص [5] ، اما الشركة المختلطة فهي التي تتكون باتفاق شخصين او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور وبراس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئيا عن ٢٥% منه [6]، وازاء كل ذلك لا يمكن اعتبار شركة ضمان ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة خاصة لان المشرع العراقي نص على الزامية مساهمة جميع المصارف براس مالها والمطلق يجري على إطلاقه سواء كانت مصارف عامة ام خاصة حيث نصت المادة (١/٣) من نظام الضمان العراقي على انه " يشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية ان لا يقل راس مالها عن ..... وتكون مساهمة المصارف العراقية براس مالها وجوبيا " ومن جانب اخر فان هذه الشركة اسست استنادا الى صلاحيات البنك المركزي العراقي وبشرط الترخيص منه ويعتبر هذا الاخير الجهة الرقابية على ممارسة عملها من جهة ومساهمات المصارف فيها من جهة ثانية وبالتالي فهي تهدف من حيث الاصل الى تحقيق النفع العام وحماية المودعين وتدعيم الثقة بالقطاع المصرفي بشكل عام وان لم ينص المشرع العراقي على ذلك صراحة بخلاف كل من المشرعين الاردني واللبناني [7]

كما ان المساهمين في الشركات سواء كانت خاصة او مختلطة يكتتبون باسهم في اكتتاب عام وهم لا يتحملون الخسائر الا بقدر مساهمتهم في راس مالها وهذا ايضا لا ينطبق على الشركة موضوع البحث لان الاكتتاب فيها غير متصور فالمساهمات موحدة وبنسب متساوية تحدد من قبل البنك المركزي كما سبق القول ويفترض ذلك تضامنهم في الخسائر ايضا .

من جانب اخر هناك العديد من النقاط التي تفترق فيها هذه الشركة مع وصفها بشركة مساهمة مختلطة رغم اشتراك جميع المصارف فيها فالرقابة مثلا في الشركات المختلطة تمارس من قبل ديوان الرقابة المالية [8] في حين ان هذه الشركة تخضع الى رقابة البنك المركزي العراقي الذي يتولى عملية المراقبة على تعيين مراقب حسابات لها بالاضافة الى رقابته المباشرة عليها [9] لذلك

---

[1] نصت المادة (١/٤) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ على انه " تنشا في المملكة مؤسسة تسمى مؤسسة ضمان الودائع تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ..."

[2] نصت المادة الاولى من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على انه " للبنك المركزي العراقي ان يمنح اجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ "

[3] صدر هذا النظام بالاستناد الى احكتم البند الثالث من المادة ٨٠ من الدستور والمادة (٢/٤/ب) من قانون البنك المركزي العراقي

[4] ينظر نص المادة (١/٦) من قانون الشركات العراقي النافذ

[5] ينظر نص المادة (١/٨) من قانون الشركات العراقي النافذ

[6] ينظر نص المادة (١/٧) من قانون الشركات النافذ

[7] نص المشرع الاردني في المادة (٥) من قانون مؤسسة الضمان لسنة ٢٠٠٠ على انه " تهدف المؤسسة الى حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق احكام هذا القانون تشجيعا للادخار وتعزيزا للثقة بالنظام المصرفي في المملكة " كما نصت المادة (١٤) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني لسنة ١٩٦٧ على انه " غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع او اجلها "

[8] ينظر نص المادة (١/١٣٣) من القانون

[9] ينظر نص المادة (١/٩) من نظام ضمان الودائع المصرفية النافذ

لذلك كله لم يكن المشرع العراقي موفقا في اعتبار هذه الشركة مساهمة تؤسس وفقا لاحكام قانون الشركات النافذ وكان الاجدر بالمشرع العراقي النص على اعتبارها مؤسسة مختلطة تؤسس بقانون خاص تخضع له وتنظم احكامها على هذا الاساس لان القول بخلاف ذلك يعني ان هذه الشركة تخضع لاحكام القانون التجاري ويمكن ان تكتسب الشركة صفة التاجر وعليها الالتزام بالتزاماته من القيد بالسجل التجاري وبقية الواجبات والخضوع لاحكام التصفية الواردة فيه على اعتبار ان نشاطها المتمثل بالتامين من الاعمل التجارية الواردة في المادة الخامسة من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث نصت " تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية .... رابع عشر : التامين " وقد وردت كلمة التامين عامة اي انه يعتبر تجاريا سواء كان تامين بقسط ثابت او تامينا تبادليا وهو الاقرب لنشاط هذه الشركة فهذا النوع من التامين تنعدم فيه فكرة الربحية ويشترك فيه مجموعة من الافراد الذين يتعرضون لنفس الخطر يدفع كلا منهم مبلغا من المال باقساط زهيدة يتم تعويضه اذا اصابه الخطر من مجموع هذه الاشتراكات [١] وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب شراح القانون الى اعتبار هذا النوع من التامين عملا تجاريا لانه نشا اصلا لتغطية مخاطر التجارة [٢] لذلك كان الاحرى بالمشرع العراقي ان يجعل من هذه الشركة مؤسسة مختلطة وتنظم وتنظم احكامها على هذا الاساس اسوة بالتشريعات المقارنه لتجنب هذه الاشكاليات فهي شركة اسست بقانون وتهدف الى مصلحة عامه من جهة ومن جهة اخرة هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الخاص وغاية انشاء هذه الشركة هو تحقيق المصلحة العامة وهذا يتعارض مع هدف الشركة التجارية التي تخضع لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ ،لذلك هي خليط بين الاثنين وتحمل الطابعين وفق المعطيات المذكورة وكذلك لا بد ايضا من وضع نظام اساسي لهذه الشركة يحدد التزامات المساهمين وطريقة ادارتها ولا يكتفى بقانون تاسيسها فقط

ثانيا / وظائف شركة ضمان الودائع المصرفية :

يؤدي نظام ضمان الودائع المصرفية في التشريعات التي نظمته وظيفتين اساسيتين هما الوظيفة الوقائية وتكون في مرحلة ما قبل توقف المصرف عن الدفع والوظيفة العلاجية بعد توقفه عن الدفع وسنبين ذلك تباعا :

١- الوظيفة الوقائية :

رغم ان الاصل في نظام ضمان الودائع المصرفية هو التامين على ودائع المودعين الا انه يمكن ان تكون لهذا النظام وظائف اخرى كان تمارس هذه المؤسسات او الشركات دورا رقابيا على المصارف وتعاين الاخطار التي تواجهها و امكانياتها المالية وكذلك التحري عن حساباتها فتتدخل تارة لمساعدة المصرف والمديرين عند اكتشافها مؤشر خطير على المصرف المساهم يتعلق بوضعهم المالي وتارة اخرى يمكن حتى تمويل المصرف [٣] ، ويمكن القول ان الحالات التي يمكن ان تساهم هذه المؤسسات بحلها من خلال ممارسة الوظيفة الوقائية تتمثل في الاتي :

أ- عدم التخطيط في منح القروض : تنشا هذه الحالة عندما لا يكون هناك سياسة من المصرف لمنح القروض بحيث انه يصل الى مرحلة لا يستطيع استعادتها وهذا يؤثر على سيولة المصرف ويمكن ان يوصله الى مرحلة عدم الدفع فتتدخل مؤسسات ضمان الودائع لتحدد نسبة القروض الممنوحة للعميل الواحد مقارنة براس مال المصرف وراس مال العميل وكذلك معالجة حالة التركز في انشطة المصرف فتتركز الودائع المصرفية في عدد محدود من العملاء او في

---

[١] جبار جمعة اللامي ، الوجيز في شرح الاعمال التجارية ، الطبعة الاولى ،٢٠١٣،ص ٣٩

[٢] د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بغداد ،١٩٨٢،ص ٧٩

[٣] اول الدول التي نظمت موضوع ضمان الودائع المصرفية هي الولايات المتحدة الامريكية عام ١٨٢٩ وبعد تطورات كثيرة كثيرة اسست صندوق التامين الفدرالي عام ١٩٢٤ وهو يمارس الوظيفة الوقائية بالاضافة الى عدد من الدول الاوربية كالمانيا وبريطانيا وايطاليا وكذلك فرنسا حيث وضعت نظاما لحماية الودائع عام ١٩٨٥ عقب انهيار البنك الفرنسي السعودي .للتفصيل اكثر ينظر وليد عيدي عبد النبي ،شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي والودائع ،دراسة مقدمة الى البنك المركزي العراقي منشورة على الموقع الالكتروني الاتي : www>cbi.iq>documents

قطاع معين من القطاعات فيمكن ان تتدخل مؤسسات الضمان لتوزيع الودائع والقروض على قطاعات المجتمع كافة حتى لا تتركز مخاطر المصرف [١]

ب- حالة حصول عجز في سيولة المصرف : عندما تتسلم المصارف ودائع قصيرة الاجل ولدى الطلب فيتم الاتفاق بين المصرف والمودع على انه يحق لهذا الاخير في اي وقت المطالبة باسترداد المبلغ المودع كليا او جزئيا وعادة ما تكون الفوائد ضئيلة لان المصرف يحتفظ في خزانته باموال نقدية كافية لرد قيمة الودائع عند الطلب [٢] وهذا يعني ان السيولة سوف تتاثر بهذه الودائع فكلما قصر اجل الوديعة وكثرت تحت الطلب كلما تدهورت سيولة المصرف

ت- خسارة المصرف في نهاية السنة المالية :

من المعلوم ان المصارف كشركات اساسها مبدا نية المشاركة وهي مشاريع تجارية يهدف اصحابها الى تحمل نتائج هذا المشروع بالنسبة للمصارف الخاصة وسواء كانت ارباحا او خسائر ، الا ان سوء الادارة او الفساد الاداري او زيادة المصروفات عوامل من شانها ان تلحق بالمصرف الخسارة بدلا من تحقيق الارباح في نهاية السنه المالية وهنا يمكن ان تتدخل مؤسسات الضمان بتقديم المشورة للمصارف الضعيفة لتلافي هذه الخسائر من حيث تصويب الادارة ومراجعة الاسباب التي يمكن ان تنبأ بخسارة كعمليات المضاربة على العملات فياتي دور هذه المؤسسات لإعطاء نفس جديد للمصارف في هذا الخصوص بل ويمكن ان تضع المصرف تخت سيطرتها وتقوم بتعويض المودعين [٣]

ولا بد من القول ان التشريعات العربية المقارنة كانت خجلة نوعا ما من اعطاء الوظيفة الوقائية لمؤسسات الضمان فيها فالمشرع اللبناني لم ينص بشكل صريح على هذه الوظيفة انما يمكن ان نستشف من نص المادتين الثامنة والتاسعة من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع انه يمكن لهذه المؤسسة وعن طريق العضو الذي تقترحه لتشكيل لجنة الرقابة على المصارف المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون ان تمارس دورها الوقائي حيث نص المشرع اللبناني على كيفية تشكيل هذه اللجنة والتي يعد احد اعضائها ممثلا لمؤسسة الضمان وكيفية اتخاذ قراراتها ونص كذلك ان هذه اللجنة لها ان تطلب المعلومات التي يحتاج اليها من المصرف المركزي كما ان لحاكم المصرف المركزي اللبناني ان يطلب من هذه اللجنة التدقيق على مصرف معين لوجود مؤشرات عليه [٤]كما حددت المادة التاسعة من القانون المذكور مهام لجنة الرقابة واكدت عجزها انه يحق للجنة ان تضع لاي مصرف برنامجا لتحسين اوضاعه وضبط نفقاته والإيصاء بان تتقيد بهذا البرنامج [٥] اما المشرع الاردني فقد اعطى لمؤسسة الضمان بموجب المادة (٣٠) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ نوعا من الرقابة على المصارف المساهمة يمكن اعتبارها دورا وقائيا بشكل غير مباشر حيث نصت المادة على انه " يجوز بناءا على طلب المؤسسة وموافقة البنك المركزي تشكيل فر ق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي لمراجعة او فحص أعمال اي من البنوك وسجلاته وبياناته ويضع هذا الفريق تقريرا مشتركا عن نتائج اعماله وتوصياته ،يقدمه الى البنك المركزي والمؤسسة "كما نصت المادة (٣١) من نفس القانون على امكانية المؤسسة بان تقدم اقتراحات او توصيات في حالة اكتشافها لشبهة الفساد الاداري الذي يمكن ان يعرض المصارف الى الخسارة ليأتي دور الوظيفة العلاجية [٦]

---

[١] النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ، نايت جودي مناد ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق /جامعة محمد بوقرة بومرداس،٢٠٠٧،ص ٩٥ متاحة على الموقع الالكتروني التالي :http://dif>gov. ly /wp. Content/uploads

[٢] دز الياس ناصيف ،عمليات المصارف ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ١٦

[٣] مقارنة انضمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول ،المصدر السابق ذكره

[٤] ينظر نص المادة (٨) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني رقم ٦٧/٢٨ لسنة كما ١٩٦٧

[٥] ينظر نص المادة (٩) من القانون المذكور ، ينظر بيار صفا ، المصدر السابق ، ص٣٣٢ الى ص ٣٣٧

[٦] ينظر نص المادة (٣١) من قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم نجد نصا في نظام ضمان الودائع المصرفية النافذ اي اشارة للدور الوقائي ولو بشكل غير مباشر بل انه كفل هذا الاختصاص للبنك المركزي العراقي [1] وكان حريا بالمشرع العراقي النص على هذه الوظيفة ومنحها لشركة ضمان الودائع المصرفية وخاصة فيما يتعلق بمتابعة قروض المصارف وطبيعتها وسقفها والمبالغ المسحوبة وضماناتها بل وحتى مراقبة حسن الادارة وسلوكيات المديرين في المصارف للحيلوله دون الفساد الاداري الذي يسبب الخسائر للمصرف لتتمكن هذه الشركة من التدخل ومساعدة المصرف المساهم في الوقت المناسب قبل وصوله الى مرحلة التوقف عن الدفع وتكون الشركة اداة فاعلة حقيقية لزيادة الثقة بالقطاع المصرفي وتقويته وهو ما ينعكس في النهاية على اقتصاد البلد .

٢- الوظيفة العلاجية :

ان الغرض الاساس من انشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في جميع القوانين التي نظمتها هو تعويض المودعين عن ودائعهم عندما يتوقف المصرف عن الدفع ويدخل في الافلاس وهذه هي الوظيفة العلاجية ومن هذه التشريعات القانون اللبناني حيث نصت المادة (١٤) من قانون انشاء المؤسسة على انه " غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع الودائع او اجلها ..." وكذلك نص عليها التشريع الاردني في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها " تهدف المؤسسة الى حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق احكام هذا القانون وذلك تشجيعا للادخار وتعزيزا للثقة بالنظام المصرفي "

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص هو الاخر على هذه الوظيفة ضمن وظائف ومهام الشركة بصوره عامة حيث نصت المادة (١/٦) من النظام على انه " تمارس الشركة المهام الاتية : ١- توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق " وهذه النصوص عموما والتي تقرر الوظيفة العلاجية هي تكريس للفكرة التي يقوم عليها نظام التامين حيث ان التامين معلق على شرط تحقق الخطر المؤمن عليه ولذلك تدفع الشركة التعويضات للمودعين متى ما تعرض المصرف لخطر الافلاس والتوقف عن الدفع ويكون هذا التعويض محددا بنسبة معينه كما سنفصل ذلك لاحقا عند بحث اجراءات التعويض .

---

[1] ينظر نص المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

المبحث الثاني

تأسيس وادارة شركة ضمان الودائع المصرفية

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول كيفية تاسيس شركة ضمان الودائع المصرفية ونبين في المطلب الثاني طريقة ادارتها والرقابة عليها وفقا للقانون العراقي والقوانين محل المقارنة

المطلب الأول

تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية

بينت التشريعات التي نظمت هذا الموضوع بكيفيات متباينة كيفية تاسيس هذه الشركة ، فالمشرع اللبناني اشار الى ان من يتولى عملية تاسيس هذه الشركة هم المؤسسون ويكون اربعة اعضاء وهم لجنة تاسيس وتضم ممثل لوزارة المالية وممثل عن مصرف لبنان وممثل عن جمعية المصارف في لبنان واختصاصي في شؤون الضمان كما ان المشرع اللبناني نص على انهم يعملون وفق احكام قانون التجارة اللبناني كما انهم مكلفون بمهمة معينة وهي وضع نظام اساسي للمؤسسة يعرض على مجلس الوزراء لاجل تصديقه بمرسوم [١].

اما المشرع الاردني فلم يوضح كما هو الحال للمشرع اللبناني آلية تاسيس هذه المؤسسة بل اكتفى بتقرير ان مجلس ادارة المؤسسة يتولى ادارة المؤسسة والاشراف عليها كما انه يجوز بقرار من هذا المجلس فتح فروع ومكاتب لها ونص على انها تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وكل ما يترتب على هذه الصفة من اثار كابرام العقود والصفقات وتملك الاموال والتقاضي وغيرها [٢] .

اما المشرع العراقي فقد اختط لنفسه مسارا خاصا ومختلفا عن التشريعات المقارنة حيث نصت المادة الاولى من نظام الضمان رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على ان هذه الشركة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وهذا يعني اعمال نص المادة (١٣) من قانون الشركات المتعلقة بالتاسيس والمتمثلة باعداد عقد التاسيس للشركة موقع من قبل المؤسسين او ممثليهم القانونيين ويتضمن هذا العقد مجموعة من البيانات والمعلومات . [٣]

حيث ان طلب التاسيس يقدم الى مسجل الشركات ويرفق به عقد الشركة ووثيقة الاكتتاب الخاصة بالمؤسسين وشهادة المصرف المشارك في عملية التاسيس كجهة يكتتب لديها بايداع راس المال المطلوب ودراسة الجدوى [٤] .

اضافة الى بقية الاجراءات التي تتعلق بموافقة المسجل ومفاتحة الجهات المختصة وهذا من وجهة نظرنا لايتلائم مع هدف هذه الشركة فهي ليست شركة خاصة بالافراد وهدفها تحقيق الارباح ليتم اخضاعها الى هذه الاجراءات المشددة الروتينية ، فكما سبق القول مقدمته اقتراح تشكيل هذه الشركة من قبل البنك المركزي العراقي لغرض النهوض بواقع المصارف وتحقيق الصالح العام وهذا لايتفق مع اجراءات التاسيس التي نص عليها المشرع العراقي في قانون الشركات والتي كان الغرض منها هو تحقيق نوع من الرقابة على هذه الشركات وضمان عملها ضمن اطر دعم القطاع الخاص .

ولا يوجد نص في نظام ضمان الودائع المصرفية ينفي هذا التشدد في التاسيس واخضاعها الى هذه الاجراءات ، لذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على ان تأسيس هذه الشركة

---

[١] بيار صفا ، المصدر السابق ، ص ٣٣١ .

[٢] ينظر نص المادة (٤ ، ٥) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .

[٣] ينظر نص المادة (١٣) من القانون تحت عنوان الباب الثاني (تاسيس الشركة) .

[٤] نصت المادة (١٧) من قانون الشركات العراقي النافذ على انه "يقدم طلب التاسيس الى المسجل ويرفق به : ١- عقد الشركة ٢- وثيقة مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم ٣- شهادة المصرف او من المصارف يثبت ان رأس المال المطلوب في المادة (٣٨) قد اودع ٤- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة".

يكون من قبل لجنة متالفة من عضو من البنك المركزي العراقي وعضو عن المصارف المساهمة وعضو عن وزارة المالية وعضو عن مجلس الوزراء وكذلك تسميتها بالمؤسسة وليس الشركة .

من جانب اخر بينت التشريعات ايضا مسالة تكوين راس مال هذه الشركة ، فقد نص المشرع اللبناني على ان راس مال المؤسسة يساهم بتكوينه المصارف بمبلغ مقطوع قدره مائة الف ليرة لبنانية يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب والنصف الاخر بمهلة اقصاها سنة من تاريخ تاسيس المؤسسة بالاضافة الى مساهمة الدولة باعتبارها مؤسسة مختلطة بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف[١] اضافة الى الرسوم السنوية التي تدفعها المصارف للمؤسسة الوطنية والتي لا تتجاوز في السنوات الثلاث الاولى اثنين بالالف وبعد ذلك يصبح واحد ونصف بالالف من مجموع حساباتها الدائنة ايا كان نوعيتها او اجلها او مصدرها مهما بلغت بتاريخ (٣١) كانون الاول من السنة السابقة [٢] وتحدد معدلات هذا الرسم فعليا مطلع كل سنة بمرسوم من الحكومة بعد استطلاع راي مؤسسة الضمان وكذلك يترتب على الدولة ان تدفع سنويا للمؤسسة مبلغا يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف وعلى المؤسسة ان تودع جميع اموالها لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فوائد ولكن ممكن لها

ان توظف قسم من هذه الاموال في سندات حكومية لبنانية او مكفولة من الدولة او تملك عقارات في لبنان[٣].

اما المشرع الاردني فقد نص في المادة (١١) من قانون انشاء مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ على انه :

((أ – يتكون راس مال المؤسسة مما يلي :

١ – مبلغ مليون دينار تدفعه الحكومة عند نفاذ احكام هذا القانون .

٢ – رسم تاسيس غير مسترد مقداره مئة الف دينار يدفعه البنك على دفعتين متساويتين ، الاولى خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ نفاذ احكام مفعول هذا القانون ، والثانية خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه . كما سيتم دفع رسم التاسيس دفعة واحدة من اي بنك يؤسس بعد نفاذ احكام هذا القانون ويعتبر رسم التاسيس جزءا من راس مال المؤسسة)).

وهذا يبين بشكل جلي ان المشرع الاردني اشرك الدولة في عملية تكوين راس مال المؤسسة كما انه من جانب اخر حدد رسوما سنوية تدفع من قبل المصارف بنسبة اثنين ونصف بالالف من مجموع الودائع لدى المصرف [٤] اضافة الى ذلك اجاز المشرع الاردني لهذه المؤسسة ان تحصل على عوائد اخرى كا القروض اوان تستثمر اموالها وتحصل على عوائد او منح مالية بشرط الحصول على موافقة البنك المركزي او موافقة مجلس الوزراء اذا كانت الجهة المانحة غير اردنية .[٥]

وقد غاير المشرع العراقي التشريعات المقارنة في هذه الجزئية ايضا حيث اشترط ابتداءا ان لايقل راس مال شركة ضمان الودائع المصرفية عن مئة مليار دينار عراقي ونص على ذلك في المادة (١١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ مع العرض ان نسبة مساهمة المصرف في راس مال الشركة تحدد بقرار من مجلس ادارة البنك المرزي العراقي وه امكانية تعديلها حسب الظروف الاقتصادية [٦]كما ان بدل التامين الشهري يعتبر ايضا من مكونات راس مال الشركة والذي يبلغ واحد عن كل عشرة الاف دينار

---

[١] ينظر نص المادة (١٢) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٧

[٢] ينظر نص المادة (١٥) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧

[٣] بيار صفا ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠ .

[٤] ينظر نص المادة (١٢) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .

[٥] ينظر نص المادة (١١\ب) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .

[٦] ينظر نص المادة (٢١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان [١] وعليه فان موارد الشركة تتالف من بدلات التامين الشهرية وعوائد استثمار الشركة حيث ان المشرع العراقي سمح لها بذلك دون ان يحدد اوجه الاستثمار كما اجاز لها الحصول على منح مالية بموافقة مجلس ادارتها مع الموافقات الرسمية [٢] ونلاحظ في هذا الصدد ان المشرع العراقي اوجب ان تدفع البدلات بصورة شهرية بخلاف التشريعات المقارنة التي جعلت منه رسما سنويا ومن ناحية اخرى اجاز المشرع للشركة ان تحصل على منح مالية بموافقات رسمية ولم يبين امكانية حصولها على منح من جهات اجنبية؟ ومن هي الجهات المختصة بمنح الموافقات الرسمية سواء كانت المنحة مقدمة من جهة وطنية او اجنبية وكان الاجدر بالمشرع العراقي بيان هذه الجهة على ان تكون ممثلة بالبنك المركزي العراقي اذا كانت الجهة محلية واذا كانت منحة اجنبية تكون الجهة المختصة بالموافقة هي مجلس الوزراء .

المطلب الثاني

النظام الاداري والرقابي للشركة

نظمت التشريعات التي اخذت بنظام ضمان الودائع المصرفية طريقة ادارة هذه الشركات والشروط الواجب توافرها في من يتولى ادارة هذه المؤسسة لتحقيق اهدافها .

وعلى اعتبار ان المشرع اللبناني كان اول من نظم هذا الموضوع لابد من التطرق اليه اولا حيث نصت المادة (١٣) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٦٧ على وجود لجنة متالفة من اعضاء من وزارة المالية ومصرف لبنان وجمعية المصارف واختصاصيا في شؤون الضمان تكون مهمتها وضع النظام الاساسي للمؤسسة وهذا النظام يحدد به اعضاء مجلس ادارة المؤسسة وهم سبعة اعضاء[٣].

وهذا يعني ان الجهات التي تدير هذه المؤسسة في التشريع اللبناني هم الجمعية العامة التي تتالف من جميع المساهمين (المصارف المساهمة) [٤]وحسب احكام قانون التجارة اللبناني من حيث نصاب الاجتماع واتخاذ القرار والجهة التنفيذية في المؤسسة والتي تنفذ سياستها وهي مجلس الادارة الذي يتكون من سبعة اعضاء اربعة تنتخبهم الجمعية العامة للمؤسسة وثلاثة اعضاء تعينهم الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء وباقتراح من وزير المالية وهذا يتلائم مع تنظيم المشرع اللبناني للشركات المختلطة ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات وينتخبون رئيسا لهم من بين اعضاءه لنفس المدة . ومن ناحية اخرى فان قرارات مجلس الادارة ممكن ان يعاد النظر فيها اذا طلب ذلك ممثل الحكومة لدى المؤسسة وذلك حسب ما رسم له من مهام وصلاحيات في نظام المؤسسة الداخلي باستثناء القرار المتعلق بانتخاب رئيس مجلس الادارة ونائبه فقد حصن المشرع اللبناني هذا القرار من الاعتراض عليه من قبل ممثل الحكومة[٥].

اما المشرع الاردني فقد نص في المادة (٦) من قانون انشاء مؤسسة ضمان الودائع ان الادارة يتولاها ويشرف عليها مجلس ادارة برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كلا من احد نواب المحافظ ويكون نائبا لرئيس مجلس الادارة وامين عام وزارة المالية ومراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة اضافة الى المدير العام [٦] بالاضافة الى عضوين يتعينان بقرار من

---

[١] ينظر نص المادة (١١٤) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

[٢] ينظر نص المادة (٥) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٣] ينظر نص المادة (١٣) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧

[٤] تعتبر الجمعية العامة السلطة العليا في الشركة وتتكون من جميع المساهمين وهي من تتخذ القرارات اللازمة لادارة الشركة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم وغيرها من القرارات ، للتفصيل ذلك ينظر د . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ١٩٩٧ ، ص٣٠٠

[٥] بيار صفا ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠ .

[٦] نصت المادة (٢) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني على انه ((يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني .

المحافظ : محافظ البنك المركزي .

المؤسسة : مؤسسة ضمان الودائع المنشاة بموجب هذا القانون .

مجلس الوزراء بناء على تنسيب المحافظ لمدة ثلاثة سنوات ويجوز اعادة تعيينهم بشرط ان لا يكونوا من اداري اي مصرف مساهم طيلة مدة العضوية في مجلس الادارة والسنتين التاليتين لهذه العضوية كما يشرط فيهم ان يكونوا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف المؤسسة [١].

وعلى هذا الاساس نجد ان المشرع الاردني ابدع في تنظيم عملية ادارة المؤسسة من حيث تشكيله من اشخاص مسؤولين وذوي صله بعمل المؤسسة بالاضافة الى متطلبات وشروط العضوين الاخرين بما يضمن حسن اداءهم ونزاهتهم وجديتهم في اتخاذ القرار بالاضافة الى خبراتهم التي تسهم في تحقيق اهداف المؤسسة .

من ناحية اخرى حدد المشرع الاردني صلاحيات مجلس الادارة في المؤسسة بالشكل التالي:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة .
٢- اقرار الخطة العامة لاستثمار اموال المؤسسة .
٣- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للمؤسسة ووصف وظائف وتحديد مهامه ومسؤلياته.
٤- اقرار التعليمات التنظيمية والادارية والمالية التي تتطلبها اعمال المؤسسة .
٥- اقرار الموازنة السنوية العامة التقديرية للمؤسسة .
٦- الموافقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للمؤسسة
٧- الموافقة على اقتراض المؤسسة .
٨- الاشراف على اجراءات تصفية المصرف المساهم .
٩- تعيين رئيس الحسابات وتحديد اجوره .
١٠- اي مستلزمات اخرى يعتبرها مجلس الادارة لها علاقة بمهام المؤسسة [٢].

اضافة الى هذه المهام ذات الخصوصية المتعلقة بطبيعة عمل هذه المؤسسة واهدافها فقد اعطى المشرع الاردني لهذا المجلس نفس صلاحيات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في قانون الشركات الاردني
وعمل المؤسسة[٣].

اضافة الى ذلك فقد نظم المشرع الاردني اجتماعات مجلس الادارة حيث تجتمع بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك كما ان الدعوة الى الاجتماع يمكن ان تكون بطلب من عضوين على الاقل على ان يكون النصاب المتحقق لعقد الاجتماع حضور خمسة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس او نائبه عند غيابه ، اما نصاب اتخاذ القرار فهو بالاجماع او اغلبية عدد اعضاءه وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس [٤].

كما ان لمجلس الادارة ان يستانس برأي أي من الخبراء من خارج المؤسسة ويدعوه لحضور الاجتماع دون ان يكون له حق التصويت وتحدد له مكافاة لقاء استشارته من مجلس الادارة بالاضافة الى اشتراط المشرع الاردني ان يكون هناك مديرا عاما للمؤسسة يمارس ادارتها بالاضافة الى مجلس الادارة يعينه مجلس الادارة ويحدد اجوره وامتيازاته وعزله بقرار منه ولم يشترط المشرع الاردني فيه شروطا خاصة ولم يشترط انتسابه لجهة معينة الا انه حدد ورسم صلاحياته في اطار ادارته للمؤسسة في نص المادة (١٠) من القانون حيث نص على انه يتولى المدير العام المهام والصلاحيات اللازمة لادارة شؤون المؤسسة بما في ذلك : أ – تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يصوغها المجلس والتعليمات والقرارات الصادرة عنه . ب – اعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس
المدير العام : مدير عام المؤسسة ...)) .

[١] ينظر نص المادة (٦) من قانون انشاء مؤسسة الضمان الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .
[٢] ينظر نص المادة (٧) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .
[٣] ينظر نص المادة ١٤٠ – ١٤١ – ١٤٢ من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
[٤] ينظر نص المادة (٨) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاداري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ج- الاشراف على الجهاز الاداري للمؤسسة . د – اعداد التقرير السنوي للمؤسسة وحساباتها الختامية لعرضها على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية . هـ - اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة .
و- اي صلاحيات اخرى يفوضها لها المجلس او تناط به بمقتضى الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا لاحكام هذا القانون)) .

فالمشرع الاردني جعل دور المدير العام للمؤسسة مكملا لدور مجلس الادارة للوصول بهذه المؤسسة الى تحقيق اهدافها .

اما المشرع العراقي فقد اختصر مسالة تنظيم الجهاز الاداري للشركة واكتفى بالنص على ان مجلس ادارة الشركة يؤلف ويمارس اختصاصاته وصلاحياته وفق ما هو منصوص عليه في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧[١].

وبالعودة الى قانون المصارف العراقي النافذ وبالتحديد نص المادة (١٧) حيث حددت ان مجلس ادارة المصرف يتكون من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء ويعينون من الجمعية العامة للمصرف لمدة اربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم لفترة اربع سنوات متلاحقة ويجوز كذلك للجمعية العامة ان تحدد مكافاة اعضاء مجلس الادارة ويختار المجلس الاخير رئيسا من بين اعضاءه [٢] .

في حين ان قانون الشركات العراقي النافذ بين ان عدد اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة سبعة اعضاء اصليين يمثلون القطاع العام اذا كانت نسبة مساهمة القطاع العام ٥٠%اما اذا كانت اكثر فهم ثلاثة وخمسة هم من يمثلون القطاع الخاص او اربعة حسب نسبة مساهمة القطاع العام كما ان مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد كما نصتن على ذلك المادة (١٠٣)والمادة (١٠٦) من القانون .بالتالي فهذه مشكلة اخرى فهل يتم الرجوع بصدد اعضاء مجلس الادارة ومدة العضوية الى قانون المصارف ام الى قانون الشركات.

من جانب آخر نص قانون المصارف على شروط يجب ان تتوفر في عضو مجلس الادارة سواء كان عضواً او رئيساً وهي بالتأكيد ذاتها يجب ان تتوفر في عضو مجلس الادارة في شركة ضمان الودائع المصرفية ، حيث نصت المادة (١٧ \ ٣) من القانون على انه ((يجب ان تتوفر في من يشغل رئاسة او عضوية مجلس ادارة المصرف الشروط التالية : -

أ- ان يكون على اهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحا .

ب- ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة)).

وقد بين المشرع العراقي في قانون المصارف وحسب نص المادة الاولى والتي عرفت مصطلحات القانون ونصت على انه ((..تعني عبارة شخص صالح ولائق شخصاً يعتبر اميناً وجديراً بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته او مركزه المالي او مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلا في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكاً او ادارياً وصياً او حارساً قضائياً لمصرف ولا يعتبر اي شخص صالحاً ولائقاً اذا كان :-

١- قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم او كان يمكن ان يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة .

٢- تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية .

٣- قد جردته سلطة مختصة من اهلية ممارسة مهنة او اوقفته عن ممارسة مهنة على اساس سلوك الشخص .

٤- قد اعلنت هيئة قضائية انه لايصلح لأدارة شركة او اصدرت هيئة مختصة امراً يقضي بأنه لا يصلح لأدارة شركة)).

ويؤخذ على هذا النص عدم وضوح بعض مفرداته كمصطلح السلطة المختصة التي تجرده من اهلية ممارسة مهنة فهل تملك سلطة تجريد الشخص من اهليته ؟ بألأضافة الى اسلوب

---

[١] ينظر نص المادة (١ \ ١ \ ١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٢] ينظر نص المادة (٢ \ ١٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

الأطالة للنص الغير مبرر فكان الأولى سرد شروط واضحة وصريحة يجب توافرها في عضو مجلس الأدارة كأن يكون الشخص غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف وأن يكون حاصلا على شهادة بالعلوم المصرفية او الاقتصادية بالأضافة الى شرط الاهلية بدلاً من السرد غير المبرر الذي سوف يطبق بالضرورة على العضوية في مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ، كما ان المشرع الزم في قانون المصارف ان لايكون عضو مجلس الادارة عضوا في ادارة مجلس آخر او ان يكون موظف حكومي يترأس وزارة او له مركز في مجلس الوزراء [١].

وقد جاءت المادة (٢١١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية بنفس الأتجاه حيث منعت ان يكون رئيس او عضو مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية عضواً او رئيساً في مجلس ادارة شركة اخرى [٢] وذلك لضمان الحيادية والنزاهة في اتخاذ القرارات ومنع المنافسة غير المشروعة ، الا اننا لا نعلم هل هذا المنع عمومي بحيث يشمل جميع انواع الشركات وهذا هو الاغلب لأن النص عام وبمختلف النشاطات التي تمارسها وهذا اتجاه لو صح فأنه غير مقبول وكان الأجدر بالمشرع ان يقصر المنع على ان يكون عضواً او رئيساً في مجلس ادارة مصرف من المصارف المساهمة في الشركة[٢] .

كما يؤخذ على المشرع العراقي ايضا انه استخدم في نظام الودائع المصرفية مصطلحات وردت في قانون المصارف هي بحد ذاتها بحاجة الى توضيح وتعديل حسب نص المادة

(٣١١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية حيث نصت على انه ((يخضع الاشخاص المرشحين رفيعي المستوى في الشركة الى الضوابط المنصوص عليها في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤)) وبالرجوع الى هذا القانون الاخير نجد انه استخدم هذا المصطلح ليقصد به الشخص غير الاداري الذي يحمل عنوان او بغض النظر عن عنوان يتولى مهام واحد او اكثر من المناصب التالية في مصرف محلي او في مصرف اجنبي كأن يكون رئيس مجلس ، مدير عام رئيس القسم التنفيذي ، رئيس قسم التشغيل ، رئيس القسم المالي ' رئيس قسم الاقتراض ، رئيس قسم الاستثمار [٣].

وعلى هذا الاساس فالمشرع العراقي يعتبران اي شخص يشغل منصب رئيس قسم او مدير في شركة ضمان الودائع موظفاً رفيع المستوى وبالتالي يجب ان تنطبق عليه الضوابط المنصوص عليها في قانون المصارف في المادة (٤١١٨) منه حيث نصت على انه :

((يجب ان تتوافر في الشخص الذي يعينه مجلس الادارة ليعمل بصفة مدير مفوض لمصرف او مدير معين لفرع او يعمل في احد المناصب العليا الاخرى في المصرف والتي يحددها البنك المركزي العراقي الشروط التالية :-

أ – ان تكون لديه اهلية قانونية و أن يكون شخصا لائقا وصالحا .

ب – ان تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات المصرفية .

ج – ان لايكون شخصاً او اداريا او موظفا لدى مصرف آخر او مدير مفوض لمصرف آخر .

د – ان يكون مقيما في العراق وان يكون متفرغا لأدارة عمليات المصرف)) ولذلك لابد من انطباق هذه الشروط على من يشغل منصب مهم في شركة ضمان الودائع وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على شروط خاصة بتعيينهم لأهمية الموضوع وعدم معالجته بالاحالة الى نصوص قانون آخر خصوصا ان نصوص قانون المصارف ركيكة وغير دقيقة فلا نعلم ما المقصود بشرط ان لا يكون شخصا الواردة في النص المذكور سابقا والأولى بالجهات المختصة مراجعة هذه القوانين وتعديلها ، ومن جانب آخر فأن اختصاصات مجلس ادارة الشركة لابد من الرجوع بها الى قانون المصارف العراقي حيث حددت المادة (١١١٧) ان مجلس الادارة في

---

[١] ينظر نص المادة (٥١١٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

[٢] ينظر نص المادة (٢١١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

[٣] ينظر نص المادة الاولى من قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

المصرف يكون مسؤلا عن ادارة اعمال المصرف ووضع سياساته كما ان اعضاء مجلس الادارة هم من يحددون معايير الخطورة وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحوطية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف[١].

لذا فان مهمة مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية طبقا لهذا النص هو رسم سياسة شركة ضمان الودائع وادارة الشركة وتشغيل اموالها في القطاع الاستثماري للحصول على عوائد وتعيين مراقب الحسابات وكل ذلك في سبيل تحقيق اهدافها .

كما الزم المشرع العراقي في نظام الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير مفوض للشركة باعتبارها شركة مساهمة من حيث الاصل واشترط فيها مجموعة من الشروط حيث نصت المادة (١١) من نظام الضمان العراقي على انه ((يكون المدير المفوض في شركة ضمان الودائع المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفية او القانونية وحاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل ومتفرغا لادارة اعمال الشركة بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها من المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧)) ونلاحظ ان هذه الشروط هي ذاتها الشروط التي تنطبق على الشخص رفيع المستوى الذي حدده قانون المصارف وبالتالي يدخل المدير المفوض في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ اساسا ضمن هذا الوصف ولم يكن هناك ضرورة لاعادة النص على شروطه ، وبالرجوع الى المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على انه :

((١- يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضائها او من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة ويعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافاته في مجلس ادارة الشركة المساهمة والجمعية العامة في الشركات الاخرى .

٢- لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص ان يكون مديرا مفوضا لاكثر من شركة مساهمة واحدة)).

ولذلك نرى ان المشرع العراقي قد اسهب كثيرا في وضع شروط اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض وتخبط كثيرا وكان الاولى به ان يحدد في نصوص النظام شروط اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض فيها بدلا من الاحالة الى قوانين اخرى . اضافة الى ذلك لم يحدد المشرع العراقي في نظام ضمان الودائع المصرفية مهام وصلاحيات المدير المفوض ولم يخول من جهة اخرى مجلس الادارة في تحديد صلاحياته واختصاصاته حتى لا يكون هناك تنازع في ممارسة المهام علما ان المشرع ذاته في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في المادة (١١٢٣) فيه نص على ان المدير المفوض يتولى جميع الاعمال اللازمة لتسيير ادارة الشركة ونشاطها ضمن صلاحياته المحددة له من الجهة التي عينته وفق توجيهاتها بهذا الخصوص علما ان الجهة التي تعين المدير المفوض هو مجلس الادارة في الشركة المساهمة [٢] ولا بد من الكلام ايضا عن السلطات الرقابية في الشركة والتي تضمن حسن سير وتحقيق اهداف اي مؤسسة او شركة لذلك لابد من وجود هذه السلطة التي تراقب عمل مؤسسة الضمان بشكل مباشر والامر متباين بين التشريعات المقارنة محل البحث فالمشرع اللبناني لم ينص على وجود جهة تراقب عمل مؤسسة الضمان بشكل مباشر الا انه اوجب تشكيل لجنة مستقلة لدى مصرف لبنان مهمتها الرقابة على المصارف بصورة عامة وترتبط بها دائرة الرقابة التي تشكلت في المصرف المركزي اللبناني بموجب المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣ [٣] وهذه اللجنة تتالف من خمسة اعضاء بمرسوم صادر من مجلس الوزراء وباقتراح وزير المالية ومن بين هؤلاء الاعضاء عضو تقترحه مؤسسة الضمان المنشاة بموجب هذا القانون[٤].

---

[١] ينظر نص المادة (١١١٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] ينظر نص المادة (١١١٢١) والمادة (١٢٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٣] نصت المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف على انه((يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة من المصرف المركزي منفصلة ومستقلة تماماً عن بقية دوائره ومرتبطة مباشرة بالحاكم)) للتفصيل اكثر ينظر بيار صفا، المصدر السابق ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

[٤] ينظر نص المادة (٨) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٧ .

اما المشرع الاردني فقد اكتفى بالزام المؤسسة بان تحتفظ بسجلات وحسابات منظمة من الاصول المحاسبية المتعارف عليها واوجب ايضا ان تنشر حسابات المؤسسة الختامية بعد موافقة مجلس الادارة عليها في صحيفتين يوميتين على الاقل [1] ولم يحدد المشرع الاردني من هي الجهة التي تتولى تدقيق سجلات وحسابات المؤسسة وفق الاصول المحاسبية التي الزمها بها .

اما المشرع العراقي فكان له موقف مختلف تماما ومثير للغرابة فقد نظم موضوع الرقابة ابتداءا قبل تنظيمه لموضوع الادارة وهذا لايستقيم منطقا لان الرقابة هي حسن ادارة الشركة فكان الاولى به ان ينظم الادارة ثم يتناول الرقابة عليها هذا من جهة ومن جهة اخرى اوجد نوعين من الرقابة وهي الرقابة الداخلية المتمثلة بمراقبة الحسابات والرقابة الخارجية المتمثلة برقابة البنك المركزي العراقي على شركة ضمان الودائع المصرفية ، فنصت المادة (١١٩) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على انه :-

((تعين الشركة مراقب حسابات مجاز بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي عليه لتدقيق ومراجعة حساباتها سنويا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات)).

ويلاحظ ان هذا النص مكمل لموقف المشرع العراقي عندما جعل من هذه المؤسسة شركة مساهمة خاصة حيث نص قانون الشركات العراقي على ان حسابات الشركة الخاصة تخضع لرقابة وتدقيق مراقب الحسابات الذي تعينه الجمعية العمومية للشركة [2] .

وعلى هذا الاساس فأن حسابات هذه الشركة تراجع وتدقق من قبل مراقب حسابات تعينه الجمعية العامة لشركة ضمان الودائع المصرفية ومن جانب آخر لابد من موافقة البنك المركزي العراقي عليه وتكون مدة تعيينه خمس سنوات حسب نص القانون ولم يشر النص الى امكانية اعادة تعيينه مجددا .

---

[1] ينظر نص المادة (٢٥) من قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ .

[2] ينظر نص المادة (١١٣٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

المبحث الثالث

تقدير قيمة التعويض واجراءاته

يمثل مبلغ التعويض الذي يدفع للمتضرر غاية نظام التامين الذي تقوم عليه الشركة فمن خلال دفع هذا المبلغ تتجدد ثقة الزبون بالمصارف ويزداد هذا القطاع قوة وعليه لابد من بحث كيفية تقدير مبلغ التعويض وماهي اجراءاته وفق مطلبين نتناول في المطلب الاول تقدير قيمة التعويض والمطلب الثاني يخصص لبحث اجراءات دفع مبلغ التعويض وكل ذلك وفق التشريعات المقارنة والقانون العراقي .

المطلب الأول

تقدير قيمة التعويض

يمثل مبلغ التعويض الذي تدفعه المؤسسة غاية انشاؤها حيث يطمئن المودع ان امواله التي اودعها لدى المصرف يمكن له ان يسترد ولو جزء منها عندما يتوقف هذا المصرف عن الدفع و يمثل ذلك هدف المؤسسة بالاضافة الى تدعيم الثقة بالقطاع المصرفي ولذلك نظمت تشريعات ضمان الودائع المصرفية هذا الموضوع وتباينت بينها في المعالجة حسب الوضع الاقتصادي وعملة البلد فالتشريع اللبناني جعل مبلغ التعويض يتحدد بخمسة ملايين ليرة لبنانية راسمالا وفائدة لمجموع حسابات الودائع للمودع الواحد لدى اي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة او ما يعادل ذلك من العملات الاجنبية[1] .

ومن جانب اخر استثنى المشرع اللبناني بعض الودائع من الخضوع لنظام الضمان ودفع التعويض وهي ودائع رؤساء واعضاء مجلس الادارة للمصارف والمدراء المفوضين ومراقبي الحسابات وزوجات الاشخاص المذكورين واصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه[2].

وقد اعتبر بعض الشراح ان هذه قمة القساوة من المشرع اللبناني لانه وان كان من الطبيعي الاقتصاص من الاشخاص المشرفين على انهيار المصرف لكن ليس من الطبيعي الأقتصاص من زوجاتهم واصولهم وفروعهم ولا يوجد ما يدل ان اموالهم المودعة تعود للمشرفين على ادارة المصرف.[3]

اما المشرع الاردني فقد اتخذ معيارا مختلفا وحدد سقوفا لمبلغ الضمان او التعويض حسب قيمة الوديعة وذلك ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون مؤسسة ضمان الودائع حيث نصت على انه ((يكون الضمان بكامل قيمة الوديعة اذا كانت بمقدار عشرة الاف دينار او اقل ويكون الضمان عشرة الاف دينار اذا زادت قيمة الوديعة على ذلك)) .

كما ان المشرع الاردني ايضا لديه استثناءات غير مشمولة بنظام الضمان نصت عليها المادة (١٢ \ ب) من القانون وتتمثل بـ :

١- ودائع الحكومة .
٢- ودائع المصارف لدى المصارف .
٣- التامينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها .

وقد اكدت هذا المعنى الفقرة (أ) من المادة (٣٢) حيث بينت هذف المؤسسة وهو ضمان الودائع بالدينار الاردني لدى البنوك باستثناء ما تم ذكره من المادة (١٢\ب) . وقد سمح المشرع الاردني بزيادة الحد الاعلى لمبلغ الضمان بقرار من مجلس الوزراء بناء على قرار من مجلس ادارة المؤسسة . وقد حذا المشرع العراقي حذو المشرع الاردني في مسالة تحديد سقوف مبلغ

---

[1] الياس ناصيف ، عمليات المصارف ، الجزء٢ ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .
[2] نظم نص المادة (١٤) من قنون اثار المؤسسة الوطنية اللبناني .
[3] بيار صفا ، المصدر السابق ، ص ٣٣٧ .

التعويض حسب مبلغ الوديعة وهذا ما جاء في نص المادة (١١١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية حيث نصت على انه ((
١- تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمة وفقا للاتي :
أ – المبالغ التي تكون ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مئة مليون دينار فاكثر تكون نسبة التعويض (٥١%) واحد وخمسون من المئة .
ب – المبالغ التي تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة)).

كما ان المشرع العراقي منح صلاحية تغيير هذه النسب تبعا للظروف الاقتصادية في البلد [١] . ويمكن ان تسجل ايضا على المشرع العراقي انه بدا نص المادة بعبارة المبالغ وكان يفترض انه ينص على يكون مبلغ الضمان ٢٥% مثلا من قيمة الوديعة اذا كانت تزيد على ١٠٠ مليون دينار . الا ان السؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو متى تدفع المؤسسة مبالغ التعويض للمودعين ؟

للاجابة عن هذا السؤال نستعرض موقف الشريعات المقارنة في هذا الخصوص . فالمشرع اللبناني نص في المادة (١٨) منه على انه في حالة توقف مصرف عن الدفع تدفع مؤسسة الضمان المبالغ المضمونة بموجب هذا القانون لاصحابها وتحل محلهم في حقوقهم كافة ويعتبر المصرف متوقفا عن الدفع وفق القانون اللبناني في الحالات التالية :

١- اذا اعلن توقفه عن الدفع .
٢- اذا لم يسدد دينا مترتبا عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه .
٣- اذا سحب شيكا على مصرف لبنان دون رصيد كافي .
٤- اذا لم يؤمن السيولة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات المقاصة بين الديون[٢]

ويرى بعض الشراح انه لابد من ثبوت التوقف عن الدفع بحكم المحكمة لان هناك اثار قانونية مهمة تترتب على ذلك منها توقف انتاج الفوائد من تاريخ توقف المصرف عن الدفع لذلك يجب ان لايكون هذا التاريخ مبهما[٣] .اما المشرع الاردني فكان له موقف مختلف فقد بين وفق المادة (١٣٢\ب) ان المؤسسة ملزمة بدفع مبلغ التعويض وفق ما هو مبين سابقا متى قرر البنك المركزي تصفية المصرف المساهم بموجب قانون البنوك .

اي ان البنك المركزي الاردني هو من له اعلان قرار تصفية المصرف وبالتالي الزام المؤسسة بدفع التعويضات للمودعين .

اما المشرع العراقي فقد قرر ثلاث حالات تلزم الشركة بدفع مبلغ التعويض المذكور سابقا للمودعين وهي حالة صدور قرار الوصاية على المصرف او الافلاس او الاعسار لاحد المصارف المساهمة[٤] ، وقد نص قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على حالات صدور قرارات الوصاية والافلاس والاعسار[٥].

وفي حالة تحقق احدى الظروف التي سبق الكلام عنها ياتي دور شركة ضمان الودائع المصرفية حتى تحدد مبلغ التعويض وفق قيمة الوديعة للشخص الواحد .

---

[١] ينظر نص المادة (٢\١١٣) من نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] ينظر نص المادة (٢) من قانون اخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ . علما ان هناك اجراءات مطولة نص عليها هذا القانون قبل اخضاع المصرف للتصفية الا ان ما يهمنا مجرد التوقف عن الدفع لان هذا الامر صريح بنص المادة .

[٣] بيار صفا ، المصدر السابق ، ص ٣٢٦ .

[٤] نصت المادة (١٤) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ على انه : ((اذا صدر قرار بالوصاية والافلاس او الاعسار لمصرف مساهم وفقا لاحكام قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تحسب وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان استنادا للمادة (١٤) من هذا النظام)) .

[٥] ينظر نص المادة (٥٩) والمادة (٧٩) والمادة (١٠٠) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

المطلب الثاني
اجراءات دفع مبلغ التعويض

هناك اجراءات لدفع مبلغ التعويض نصت عليها التشريعات تكاد تكون مبادىء متفق عليها فالشخص الذي لديه اكثر من حساب لدى مصرف او فروع هذا المصرف تعتبر جميعها حسابا واحد حسب القانون العراقي وكذلك اذا كان الحساب مشتركا بين اكثر من شخص فمبلغ الضمان يوزع بينهم نسبة حصة كل واحد منهم من الحساب حسب الوثائق التي تثبت ذلك ، اما اذا كانت الحصص غير متساوية فتعتبر متساوية على ان لايزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان حسب قيمة الوديعة اذا كان له حساب اخر او اكثر لدى المصرف نفسه ، وفي حالة وجود دين بذمة الشخص صاحب الوديعة او انه كفيل لاحد مدينيه هنا تجري عملية المقاصة ما بين ودائعه لدى المصرف والتزاماته تجاهه سواء كانت مستحقة الاداء ام لا ، وبعد اجراء المقاصة اذا وجد رصيد دائن يعتبر هذا الاخير هو الوديعة ويحدد مبلغ الضمان قياسا بها اما الودائع غير المشمولة بالضمان فلا تخضع لنظام المقاصة .[1]

وقد اخذ بذلك قبل المشرع العراقي المشرع اللبناني حيث اعتبر ايضا الحساب المشترك مهما تعدد اصحابه حسابا واحدا كما انه اخذ بنظام المقاصة بين ديون المودع التي بذمته تجاه المصرف ومبلغ وديعته بحيث تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة والتزاماته الاخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن المتبقي بعد المقاصة ولغاية مبلغ خمسة ملايين ليرة التي حددها المشرع اللبناني بمبلغ مقطوع .[2]

كما ان المشرع الاردني هو الاخر اعتبر ان وجود اكثر من حساب للشخص بمثابة حساب واحد

وفي حالة وجود حساب مشترك يوزع مبلغ الضمان حسب قيمة الوديعة بنسبة حصة كل منهم . واذا كانت الحصص غير محددة اعتبرت حصصهم من الحساب متساوية ولا يزيد مجموع ما يستحقه الشخص عن الحد الاعلى لمبلغ الضمان اذا كان له حساب اخر او اكثر لدى نفس المصرف . كما نص ايضا على نظام المقاصة في حال وجود دين بذمته تجرى المقاصة بين ديونه ومبلغ الوديعة وفي حالة وجود رصيد دائن بعد المقاصة يعتبر هو الوديعة ويحدد على اساسها مبلغ الضمان . الا ان المشرع الاردني زاد عن موقف كل من التشريعين اللبناني والعراقي حين استثنى مبالغ معينة من خضوعها للمقاصة لتحديد مبلغ الضمان . وهذه المبالغ هي:

أ- اي مبالغ بعملة اجنبية اذا كانت غير مشمولة بضمان المؤسسة .

ب- اي مبالغ وضعها ذلك الشخص تامينا لقروض وتسهيلات مصرفية حصل عليها شخص اخر الا اذا بقي رصيد دائن من تلك المبالغ بعد تسديد الالتزامات المؤمنة ايضا .[3]

وهذا الاستثناء مرده طبيعة الغرض من ايداع تلك المبالغ فهي مخصصة لغرض معين ولا تدخل في المقاصة وحسنا فعل ولعل من المناسب ان نتساءل هنا هل هناك مدة معينة تكون المؤسسة ملزمة خلالها بدفع مبلغ التعويض ؟

لم نجد نصا في التشريع اللبناني ينظم ذلك ، اما ذلك بالنسبة للمشرع الاردني فقد اوجب على المؤسسة اذا صدر قرار بتصفية المصرف المساهم من البنك المركزي وخلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور القرار ان تنشر المؤسسة في صفحتين يوميتين محليتين على الاقل اعلانا الى اصحاب الودائع تطلب منهم تقديم مطالباتهم الى المؤسسة او البنك الذي تقرر تصفيته او اي جهة اخرى تحددها المؤسسة على ان يعاد نشر هذا الاعلان بالطريقة ذاتها عند انقضاء اربعة عشر يوما من

---

[1] ينظر نص المادة (١٤) من نظام ضمان الودائع العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[2] ينظر نص المادة (١٤) من قانون انشاء المؤسسة الوطنية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦ المعدل ، وللتفصيل ايضا ينظر بيار صفا ، المصدر السابق ص٣٢٨ .

[3] ينظر نص المادة (٣٤) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني .

تاريخ نشر الاعلان الاول ويعاد نشره كل ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية الى انقضاء مدة ثلاث سنوات على صدوره .

فاذا لم يحضر المودعين تودع مبالغ الضمانات التي لم يطالب بها اصحابها بالامانات في البنك المركزي ولاصحابها حق استردادها خلال خمس عشر عام من تاريخ اعلان التصفية [١] .

اما بالنسبة للمؤسسة ذاتها فقد اوجب المشرع عليها ان تدفع مبلغ التعويض المستحق خلال ٣٠ يوم من تقديمه الطلب وبعدها تحل المؤسسة حلولا قانونية محل اصحاب الودائع التي غطيت في حدود المبالغ التي دفعتها لهم [٢] واخيرا فقد اوجب المشرع الاردني على اعضاء مجلس ادارة المؤسسة او اي موظف او شخص له علاقة بها ان يلتزم بالسرية التامة لاي معلومة يطلعون عليها بحكم عملهم في حين لم نجد مثل هذا النص في القانون العراقي ونقترح على المشرع الاخذ به . كما انه اوجب من جانبه على الشركة ان تدفع مبلغ الضمان لصاحب الوديعة خلال ٣٠ يوم من تقديمه الطلب الى الوصي او المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم وفي حال عدم مراجعة مستحق الضمان تودع مبالغ الضمان ومبالغ الودائع غير المطالب بها كامانات لدى البنك المركزي العراقي حسب احكام المادة (٣٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤[٣] وتحل الشركة بعد ذلك حلولا قانونيا محل اصحاب الودائع في حدود ما تم دفعه عند المصرف المساهم [٤] الا ان ما يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يبين اليه ابلاغ اصحاب الودائع يتوقف المصرف عن الدفع وكان الاحرى به ان يلزم الشركة ان تنشر في صفحتين يوميتين اعلانا بوجوب الحضور لاستلام مبالغ الضمان اسوة بالمشرع الاردني .

الخاتمة

توصلنا في ختام بحثنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات في ختام بحث هذا الموضوع

أولا : النتائج

١- تعرف شركة ضمان الودائع المصرفية وان اختلفت تسمياتها في التشريعات المقارنة انها الشركة التي تمارس نشاط التامين على الودائع المصرفية لحماية صغار المودعين ودعم الثقة بالنشاط المصرفي ويتكون رأس مالها من مجموع المساهمات من المصارف والدولة والتي تلتزم ايضا بدفع الاقساط لتعويض المتضررين من المودعين .

٢- اخضع المشرع العراقي شركة ضمان الودائع المصرفية لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ من حيث تاسيسها دون ان يبين طبيعتها فيما اذا كانت شركة مساهمة خاصة او مختلطة مع وجود العديد من النقاط التي تفترق بها هذه الشركة باحكامها التي نظمها عن هذين الوصفين وخصوصا ان هذه الشركة تهدف الى تحقيق النفع العام .

٣- تمارس هذه الشركة في التشريعات المقارنة وظائف وقائية قبل تحقق الخطر المتمثل بافلاس المصارف ووظائف علاجية تتمثل بتعويض المودعين بعد تحقق الخطر ولم ينص المشرع العراقي على الوظيفة الوقائية بل قصر دور هذه الشركة على الوظيفة العلاجية فقط.

٤- تؤسس هذه الشركة في القانون العراقي وفقا لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وهذا يعني خضوعها لجميع متطلبات التاسيس من عقد التاسيس ومستلزماته دون ان يبين المشرع من هم المؤسسون الذين يعدون عقد التاسيس .

---

[١] ينظر نص المادة (٣٦) من القانون ذاته .
[٢] ينظر نص المادة (٣٧) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني .
[٣] ينظر نص المادة (٣٧) من قانون المصارف العراقي .
[٤] ينظر نص المادة (١\١٥) من نظام ضمان الودائع العراقي .

٥- جعل المشرع العراقي المساهمة في تكوين راس مال هذه الشركة اجبارية على جميع المصارف العراقية وترك مسالة تحديد مقدار المساهمة الى مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .
٦- تدار مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في التشريعات المقارنة من قبل مجالس الادارة التي نصت قوانين تاسيسها على تشكيل هذه المجالس وشروط العضوية فيها في حين تدار شركة ضمان الودائع المصرفية من قبل مجلس ادارة احيل في تشكيله والعضوية فيه الى احكام قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بالاضافة الى المدير المفوض الذي تنطبق عليه نفس الملاحظة ،علما ان مدة العضوية في مجلس الادارة وعدد الاعضاء يختلف في قانون المصارف عن قانون الشركات وهذه مشكلة اخرى نص عليها النظام .
٧- اضفى المشرع العراقي نوعين من الرقابة على عمل هذه الشركة ممثلة بالرقابة الداخلية وهي رقابة مراقب الحسابات الذي تعينه الشركة بعد موافقة البنك المركزي العراقي والرقابة الخارجية من البنك المركزي العراقي لضمان حسن ادارة الشركة لتحقيق اهدافها التي اسست من اجلها .
٨- حدد المشرع العراقي سقوفا لمبالغ التعويض حسب مبلغ الوديعة مع صلاحية تغيير هذه النسبة حسب الظروف الاقتصادية للبلد وبين حالات استحقاق مبلغ التعويض للمودع في حالة صدور قرار بالوصاية او بالافلاس والاعسار وهي في جميعها تنظوي على فكرة توقف المصرف عن الدفع .
٩- عد المشرع العراقي حسابات الشخص الواحد في نفس المصرف او عدة فروع له بمثابة حساب واحد من حيث احتساب مبلغ الوديعة كما انه في حالة وجود حساب مشترك يوزع مبلغ التعويض حسب حصصهم وحسب الوثائق الرسمية واذا كانت الحصص غير متساوية فتعتبر متساوية على ان لا يزيد مجموع ما يستحقه الشخص الواحد على الحد الاعلى للضمان حسب قيمة الوديعة اذا كان له حساب اخر او اكثر لدى المصرف نفسه كما اجاز المقاصة بين ودائع الشخص والتزاماته تجاه المصرف .
١٠- اخيرا فان المشرع العراقي وحسنا فعل وحدد مدة(٣٠) يوم لتدفع الشركة مبلغ التعويض لصاحب الوديعة من تاريخ تقديمه الطلب الى الوصي او المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم وجعلها كامانات لدى البنك المركزي العراقي في حال عدم تقدم اصحابها للمطالبة بها .
١١ – سن المشرع العراقي نظاما لضمان الودائع نص فيه على تاسيس شركة ضمان الودائع المصرفية وفق احكام قانون الشركات النافذ وهذا لا يتلائم مع اهمية الموضوع وكان الاجدر به ان يشرع قانونا لانه اقوى منزلة من النظام ليؤسس به شركة ضمان الودائع المصرفية ويبين تفاصيل ادارتها والرقابة عليها .

ثانياً- التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر بمسالة تنظيم هذا النوع من الشركات بنظام وسن قانون خاص بهذه الشركة وشامل لمسالة تأسيسها وادارتها والرقابة عليها بدلا من الشتات والاحالة الى قواعد قانون المصارف تارة وقانون الشركات تارة اخرى .
٢- نوصي المشرع العراقي بوصف الكيان الذي يمارس نظام الودائع المصرفية بكونه مؤسسة وليس شركة لوجود الكثير من النقاط التي تفرق بين طبيعة هذا الكيان واهدافه والشركة من باب اخر ، بالإضافة الى النص على ضرورة وضع نظام اساسي للشركة هو من يحدد التزامات المساهمين وطريقة الادارة اضافة الى قانون تأسيسها اسوة بالتشريعات المقارنة .
٣- نوصي المشرع العراقي بمنح شركة ضمان الودائع المصرفية دورا اكبر من مجرد تعويضها للمتضررين اصحاب الودائع بعد توقف المصرف عن الدفع وهو ما يعرف بالوظيفة العلاجية بل لابد من ممارسة الوظيفة الوقائية كإجراء احترازي من خلال اعطاءها

صلاحية متابعة قروض المصارف وسقفها والمبالغ المسحوبة وكذلك مراقبة سلوكيات مديري المصارف الذي يكون سببا في كثير من الاحيان لإفلاس المصارف .

٤- ندعو المشرع العراقي الى النص على تشكيل لجنة مختصة بعملية تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية على ان تتألف هذه اللجنة من اعضاء من البنك المركزي العراقي وعضو ممثل عن المصارف المساهمة وعضو عن وزارة المالية وعضو عن مجلس الوزراء تتولى عملية تأسيس هذه الشركة وتسميتها بالمؤسسة.

٥- نوصي المشرع العراقي بتحديد اعضاء مجلس الادارة ومدة العضوية فيه بشكل مفصل في نظام ضمان الودائع المصرفية بدلا من الاحالة البى قانوني المصارف والشركات خصوصا مع وجود اختلاف بينهما في هذه التفصيلات .

٦- نوصي المشرع العراقي ان يحدد نوع المنح التي يمكن لشركة ضمان الودائع المصرفية الحصول عليها فلم يحدد نوع هذه المنح ولا الجهات التي تصدر الموافقات الرسمية والتوصية بان تكون الموافقة صادرة من البنك المركزي العراقي ان كانت المنحة من جهة وطنية وان تكون الموافقة حصرا من مجلس الوزراء ان كانت المنحة من جهة اجنبية .

٧- نوصي المشرع العراقي بتوحيد شروط العضوية في مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية في نظام الضمان بدلا من التشتيت والاحالة بين نصوص قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك نصوص قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وكذلك الحال بالنسبة للشروط المطلوب توافرها في المدير المفوض .

٨- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٢١١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ حيث منعت ان يكون رئيس او عضو مجلس ادارتها رئيسا او عضو مجلس ادارة في شركة اخرى والاولى ان يحصر هذا المنع ليكون رئيس او عضو مجلس ادارة مصرف من المصارف المساهمة في الشركة .

٩- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ٩ من نظام ضمان الودائع المصرفية التي حددت ان الجهة التي تعين مراقب الحسابات هي الشركة ذاتها وهذا ممكن ان يؤدي الى التأثير على نزاهة وجدية مراقب الحسابات طالما انها الجهة التي يمكن ان تعزله ايضا وكان الاولى به ان يترك للبنك المركزي العراقي مهمة تعيين مراقب الحسابات .

١٠- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١١١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ فيما يتعلق بعبارة (المبالغ) بالإضافة الى ورود كلمة الدينار دون تحديده بالعملة العراقية . والنص الاصوب من الناحية اللغوية والمنطقية يكون كالتالي :

أ – يكون مبلغ التعويض ٥١% من قيمة الوديعة اذا كانت(١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي فأقل من ذلك .

ب – يكون مبلغ التعويض ٢٥% من قيمة الوديعة اذا كانت تزيد على ١٠٠٠٠٠٠مئة مليون دينار عراقي))

١١ – ندعو المشرع العراقي الى تحديد الية ابلاغ اصحاب الودائع عند توقف المصرف المودع اليه عن الدفع لغرض التقدم بطلباتهم لاستلامهم مبالغ التعويض من خلال الزام الشركة ان تنشر في صفحتين يوميتين اعلانا بوجوب الحضور لاستلام مبلغ الضمان .

المصادر

اولاً - الكتب

١- احمد عثمان ابا بكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد، ٢٠٠.
٢- د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، عمليات المصارف، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨.
٣- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، بغداد ، ١٩٨٢.
٤- بيار صفا، التنظيم المصرفي في لبنان، مسؤولية الصيرفي، بدون سنة طبع.
٥- جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الاعمال التجارية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.
٦- د. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، دار الكتب للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.
٧- د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨.
٨- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٨.
٩- د. غريب الجمال، المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي، القاهرة.
١٠- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٧.
١١- د. يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٨.

ثانياً- الرسائل

١- رأفت علي الاعرج، مدى اهمية ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة فلسطين، ٢٠٠٩، متاحة على الموقع الالكتروني التالي: www.library.iugaza.edu,ps
٢- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بو قره بو مرداس، ٢٠٠٧ ، متاحة على الموقع الالكتروني التالي: .http//difgov.ly/wp.content/uploads

ثالثاً – القوانين

١- قانون مؤسسة ضمان الودائع اللبناني، رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧.
٢- قانون التجارة العراقي، رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٣- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٤- قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني، رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠.
٥- قانون المصارف العراقي، رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٦- نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً- المواقع الالكترونية

1- http://dif.gov.ly/?pll70.
2- www://nrttv,com.
3- http://www.cbi.iq.documents